

شخص سرق وتاب لكنه لا يعرف أصحاب المسروقات فهل يجوز أن يتصدق بقيمتها بنية أصحابها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

شخص سرق وتاب الى الله من ذلك. ولكن تصرف في المخلوقات ولا يعرف بعض اصحاب المخلوقات فماذا يفعل؟ واذا تعرف على احدهم لكن يخشى ان اعترف له بسبب ذلك ان يسدد له مشاكل. فهل له ان يقدر قيمة المسروقات ويتصدق - [00:00:00](#) بنية اصحابها وان تقبل الصدقة للاقارب المحتاجين كالإيتام والعددة. جزاكم الله خيرا. والسرقه وجوه قد حرم الله سبحانه وتعالى السرقة ولعن السارق وامر بقطع يده واقامة الحد عليه جزاء بما كسب. قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق تسرق البيضة فتقطع يده. سرقاه جريمة كبيرة من كبائر الذنوب. ولكن - [00:00:20](#) تاب الله عليه فاذا تاب السالك توبة صحيحة تاب الله عليه. فالتوبة مقبولة اذا صحت بشروطها. واما ما تجمع فان كان يعرف اصحابها فانه يردها اليهم ويطلب منهم المسامحة او صلى الله عليه وسلم من كانت عنده لايه - [00:00:50](#) المظلمة ان يتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يعني يوم القيامة. نعم. ان كان له حسنات اخذ من حسناته فاعطيت للمظلومين. وان لم يكن له حسناته خلال او له حسنات انه يؤخذ من سيئات المظلومين تطرح عليه ويطرح في النار. فالخطأ شديد. واذا كان لا يعرف اصحابه - [00:01:10](#) فعليه ان يتصدق بها على نية ان الاجر لاصحابها. واما هو فليس له في ذلك اجر وانما يتخلص. هم. من هذه الاموال التي لا تحل له جزاكم الله خيرا. اذا تخلص الانسان شيخ صالح من المعصية الا يكون مأجورا؟ مأجورا على غير الصدقة هذه ليس - [00:01:30](#) له اجر الصدقة. مم. كونه يؤجر على تخلصه هذا شيء اخر. مم. يكون مأجوج مأجور من اجل الخوف من الله والتخلص. اما من الصدقة ويكون لصاحب له. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:50](#)